



الأوراق التجارية

المرحلة الرابعة / المحاضرة الاولى

استاذ المادة: المدرس الدكتورة **براق عبدالله مطر**

كلية الحقوق / جامعة النهدين

مفردات المحاضرة



* مفهوم الورقة التجارية

- تعريف الورقة التجارية
- وظائف الورقة التجارية
- الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى
- أنواع الأوراق التجارية

* نشأة وتعريف قانون الصرف

- نبذة تاريخية
- توحيد أحكام قانون الصرف
- تعريف قانون الصرف
- مبادئ قانون الصرف

نشأة وتوحيد قانون الصرف

* نشأة الأوراق التجارية :

- اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ نشأتها فمنهم من قال إنها ظهرت في الصين في القرن (٦) ، ومنهم من قال إنها ظهرت في القرن (١٢) في عهد الجمهوريات الإيطالية بفعل تجارتها الضخمة أستوجب ظهور الأوراق التجارية كأداة لنقل النقود

- أول ورقة تجارية عرفت هي الحوالة (السفتجة) ثم ظهر السند لأمر ولحامله ولم يكن الشيك معروفا بداية لكنه ظهر عندما نشأت البنوك .

- بقيت أحكام الأوراق التجارية تستمد من قواعد الصرف حتى القرن (١٧) وأوائل القرن (١٨) عندما بدأت الدول بصياغة القواعد السابقة في نصوص قانونية شرعت لتنظيم أحكام الأوراق التجارية .

- من أمثلة هذه التشريعات :

- تشريعات في هولندا عام ١٦٣٥ و ١٦٦٠ و ١٩٢٠

- في بلجيكا عام ١٦٦٧

- في ألمانيا عام ١٧١١-١٧١٦ .

- المرسوم الملكي الفرنسي عام ١٦٧٣ نظم أحكام السفتجة والسند لأمر - ثم صدر قانون نابليون عام ١٨٠٧ الذي نقل أحكام التشريع السابق - ثم صدر عام ١٩٢٢ أدخل تعديلات واسعة على أحكام القانون السابق - وفي قانون ١٩٢٤ أجزى وفاء قيمة الحوالة بواسطة الشيك .

- في عام ١٩٣٥ بعد أن اشتركت فرنسا بمؤتمر جنيف الذي عقد لتوحيد أحكام قانون الصرف ؛ صدر قانون جديد أخذ بأحكام اتفاقيات جنيف الخاصة بالسفتجة والسند لأمر .

* توحيد أحكام قانون الصرف :

- ظهرت فكرة توحيد أحكام قانون الصرف على الصعيد الدولي عندما توسع انتشار استعمال الأوراق التجارية بسبب الثورة الصناعية وإزدياد التجارة ؛ لأن الورقة التجارية عند انتقالها من دولة إلى أخرى تكون عرضة لإخضاعها إلى أحكام قوانين مختلفة .

- نادى الجمعيات القانونية في ألمانيا وفرنسا وإنكلترا بهذا المطلب وجرى محاولات عديدة أهم محاولة على الصعيد الدولي تلك التي تمثلت في عقد المؤتمر الأول في لاهاي في ٢٣ حزيران ١٩١٠ لتوحيد أحكام قانون الصرف وتم التوصل إلى وضع مشروع اتفاقية دولية .

نبذة تاريخية

* عقد المؤتمر الثاني في لاهاي في حزيران ١٩١٢ *

- بموجبه تمت المصادقة على النظام الموحد لأحكام السفتجة والسند لأمر وعلى الاتفاقية الدولية .

- وبموجب المادة الأولى من الاتفاقية تلتزم الدول الموقعة بأن تطبق في بلدانها أحكام النظام الموحد الخاص بالسفتجة والسند لأمر ، ورغم نشوب الحرب العالمية الأولى بين عام ١٩١٤ - ١٩١٨ فقد قامت بعض الدول بتعديل قوانينها أو بإصدار قوانين جديدة .

- وبعد انتهاء الحرب تجددت الدعوة لتوحيد أحكام قانون الصرف برعاية عصبة الأمم ودعت عام ١٩٣٠ إلى عقد مؤتمر في جنيف لوضع قانون موحد لأحكام الصرف أنتهى إلى إقرار ثلاث اتفاقيات :

الاتفاقية الأولى: تنص على تعهد الدول بإدخال أحكام القانون الموحد دون تعديل في تشريعاتها الداخلية .

الاتفاقية الثانية: وضعت حلولاً لبعض حالات تنازع القوانين فيما يتعلق بالسفتجة والسند لأمر .

الاتفاقية الثالثة: تقضي أن تتعهد الدول الموقعة عليها بأن لا يكون في قوانينها ما يقضي ببطلان الالتزام الصرفي بسبب مخالفته لأحكام قانون رسوم الطابع .

* أما في العراق فقد اعتمد قواعد اتفاقية جنيف في تشريعاته المتعاقبة أنتهأ بقانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الذي خصص الباب الثالث منه (١٤٦) مادة من (٣٩- ١٨٥) لتنظيم أحكام الأوراق التجارية .

مفهوم ومبادئ قانون الصرف

- **قانون الصرف :** مجموعة القواعد التي نص عليها القانون التجاري والخاصة بتنظيم احكام الاوراق التجارية وهذه القواعد تقوم على مبادئ ترمي الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها أهمها :

١ - الشكائية

- نصت القواعد القانونية التي تتعلق بالورقة التجارية على شكل معين لكل ورقة ، فاذا انتقص احد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سند عادياً تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني

٢ - مبدأ استقلال التوقيعات

- يعني ان كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمتها متى ما امتنع المدين الاصلي عن ذلك .
- والتزام كل موقع على الورقة التجارية يعتبر مستقل عن باقي الموقعين فاذا كان احد التوقيعات باطلا بسبب نقص او انعدام اهلية الموقع فان هذا العيب لا يمكن ان يستفيد منه الموقعون الآخرون .

٣ - مبدأ التشديد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية

- تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدين بقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها
- فالحامل يجب ان يطالب بالوفاء في يوم الاستحقاق ، ولم يجز القانون إعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق .
- وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل .

مفهوم الأوراق التجارية

الورقة التجارية: محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد (كمبيالة أو سند لأمر) بمقتضاه شخص أو بأمر (سفتجة أو صك) شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة .

(الوظائف الاقتصادية التي تقوم بها الأوراق التجارية)

١- الورقة التجارية أداة لنقل النقود:

هي الوظيفة الأساسية لنشأة الورقة التجارية في العصور الوسطى إذ إنها استعملت في البداية لتنفيذ عقد الصرف (مبادلة النقد بالنقد) ونقل النقود من بلد إلى آخر ومع بقاء النقد في مكانه وهذه الوظيفة كذلك تجنب صاحب الورقة التجارية مخاطر الطريق

٢- الورقة التجارية أداة وفاء :

تقوم الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية فإذا اشترى أحد الأشخاص سلعة أو بضاعة من شخص آخر يستطيع المشتري بدلاً من دفع ثمن البضاعة نقداً أن يحرر شيكاً بأسم البائع يتضمن المبلغ المساوي لثمن البضاعة وبذلك يكون قد أوفى القيمة بإحالة البائع لتسليم المبلغ من البنك .

٣- الورقة التجارية أداة ائتمان (أي منح فرصة زمنية للتسديد)

قد يتفق المشتري مع البائع بأن يدفع قيمة البضاعة بعد مدة من تاريخ الشراء وهذا ما يحصل في التعامل التجاري فمثلاً يشتري تاجر المفرد من تاجر الجملة بضاعة قيمتها ١٠٠٠ دينار على أن يدفع القيمة بعد ثلاث أشهر وعندئذ يحرر لأمر التاجر سنداً يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاث أشهر من تاريخ الشراء وفي هذه العملية نرى البائع قد منح المشتري مهلة ثلاث أشهر بناء على ثقته بأن المشتري سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة فيكون قد منح ائتماناً خلال المدة المذكورة .

(صفات الورقة التجارية)

* لكي يعتبر السند ورقة تجارية يجب تتوافر فيه الصفات أو الخصائص الآتية :

١- أن يكون السند قابلاً للتداول بالطرق التجارية بالتظهير أو بالمناولة اليدوية دون اتباع طريقة حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

٢- أن يتضمن السند حق يتمثل بمبلغ من النقود وأن يكون معين تعيناً كافياً (أي يجب تحديد العملة مثل الدولار أو الدينار العراقي الخ) وأن يكون غير معلق على شرط .

٣- أن يكون الحق الذي يتضمنه السند وهو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان ومكان معينين

الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى

ت	الأوراق المالية (الأسهم والسندات)	ت	الأوراق التجارية (حوالة - كمبيالة - صك)	ت	الأوراق النقدية (النقود)
١	تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية	١	تصدر من قبل الأفراد ومن قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بمجرد توافر البيانات الجوهرية فيها	١	مصدر الأوراق النقدية هو البنك المركزي الذي يضمن قيمتها
٢	لا تجري عمليات الخصم على الأوراق المالية لتقلب أسعارها تبعاً إلى المؤسسات التي أصدرتها	٢	يجوز أن تجري عمليات الخصم على الأوراق التجارية والتي تتمثل بمبلغ من النقود مستحق الدفع في أجل معين	٢	لا يجوز للأفراد أن يرفض التعامل بها مالم يصدر قانون إلغائها عكس الأوراق التجارية والذي يكون للفرد رفض التعامل بها كبديل عن النقد .
٣	من حيث الضمان ؛ بالغ الأوراق المالية لا يضمن ملاءة المؤسسة التي أصدرتها	٣	كل موقع على الأوراق التجارية يكون ضماناً لقيمتها عند عدم الوفاء	٣	لا يجوز اشتراط الفائدة على النقود في حين يجوز اشتراط الفائدة بالأوراق التجارية حسب المبلغ الذي تتضمنه
٤	تصدر على شكل مجموعات لا تختلف كل واحدة عن الأخرى إلا برقمها حيث تصدر بأرقام متسلسلة وقيمة متساوية ويمكن أداء قيمتها عن طريق القرعة .	٤	لا تصدر بأرقام متسلسلة وتكون قيمتها مختلفة وتذفع في ميعاد استحقاقها .	٤	يسقط الحق الناشئ عن الأوراق التجارية بمرور الزمن بالتقادم أما الأوراق النقدية فلا يسقط الحق فيها ولا يبطل التعامل بها الا بصور قانون .

أنواع الأوراق التجارية

ت	الحوالة التجارية (السفتجة)	السند للأمر (الكمبيالة)	الصك
١	هي سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون، بموجب يطلب شخص وهو (الساحب) من شخص آخر وهو (المسحوب عليه) بأن يدفع إلى شخص ثالث وهو (المستفيد) أو (الحامل) مبلغاً من النقود في ميعاد معين أو عند الاطلاع.	هو محرر بالشكل الذي يتطلبه القانون، بموجبه يتعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر في تاريخ معين أو لدى الاطلاع.	عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر (الساحب) شخصاً وهو (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لشخص ثالث أو لحامله (المستفيد) ويكون دائماً مستحق الاداء لدى الاطلاع.
٢	تكون بين ثلاث اشخاص وتكتب بصيغة الامر لشخص عادي: أ- صاحب هو الذي يأمر المسحوب عليه بأن يدفع مبلغها إلى المستفيد ب- ومسحوب عليه هو الذي طلب منه دفع مبلغها وله ان يقبلها أو يرفضها ج- والمستفيد (الحامل القانوني) هو الدائن بقيمتها وهو الذي حررت الحوالة لمصلحته بدفع مبلغها في ميعاد معين أو عند الاطلاع ؛ فإذا امتنع المسحوب عليه كان للمستفيد ان يطالب الساحب أو باقي الموقعين عليها باعتبارهم ضامين للمبلغ وله ان يتنازل عن حقه للغير عن طريق التظهير ويسمى المستفيد الجديد بالحامل أو المظهر إليه.	ويقتصر على شخصين فقط وهما : أ- الممتنع : هو منشئ السند وهو الذي يلتزم بأداء المبلغ إلى المستفيد دون أن يطلب الأداء من شخص آخر كما هو الحال في الحوالة. ب- والمستفيد : وهو الذي حرر السند لمصلحته بدفع المبلغ في تاريخ معين أو لدى الاطلاع	ويكون بين ثلاث اشخاص مثل الحوالة ويكتب بصيغة الامر للمصرف (ساحب ومسحوب عليه ومستفيد) يكون المسحوب عليه دائماً أحد المصارف الموجود فيه رصيد للساحب. والصك يكون دائماً مستحق الاداء عند الاطلاع فلا يمكن تعيين تاريخ معين للاداء